الحماية الجنائية للبيئة البرية فى القانون المقارن

خديجة مجاهدى*

إن موضوع الجريمة البيئية يكتسى أهمية بالغة، مما دفع بالمشرع الجزائرى لإصدار رزنامة قانونية تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة كل أنواع التعدى على مظاهر البيئة، ومن أهمها القانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتضمن حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة، والذى جاء متكاملا ومنسجما مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل وفق المشرع الجزائرى فى وضع الضوابط والأطر القانونية الحامية للبيئة من جميع الجرائم المرتكبة ضدها؟

تتعرض البيئة البرية وثرواتها الطبيعية للاستنزاف والتدهور نتيجة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة والتى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون، وهذا ما دفع المشرع الجزائرى والدولى لسن قوانين تجرم هذه الأفعال، وذلك من أجل المحافظة عليها والحد من التأثير عليها، وقد تضمنت هذه القوانين فى مضامينها عدة آليات لحماية هذه البيئة.

مقدمة

إذا كانت تعرف البيئة البرية على أنها ذلك الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الإنسان، فإن مصطلح البيئة البرية يقصد به الوسط الطبيعى أو المجال المكانى الذى يعيش فيه الإنسان، بكل ما يشتمله من عناصر سواء أكانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو عناصر اصطناعية كانت من صنع يد الإنسان كالعمران والطرق والمصانع والسدود والقرى والمدن. كل هذه العناصر الطبيعية والصناعية تندرج فى إطار موارد البيئة البرية. وهذا ما يجعل البيئة البرية تشتمل على كل الموارد الطبيعية من تربة وحيوانات وتراث حضارى، وأى إخلال بهذه العناصر يشكل انتهاكا صارخا

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر.

للبيئة البرية، ويعتبر الغطاء النباتى للبيئة البرية، والحيوانات البرية، والتربة، والبيئة الحضرية، والتراث الثقافى هى المصدر الأساسى للبيئة البرية.

أما الجرائم الماسة بالبيئة البرية هى ذلك السلوك الذى يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء، وهذا السلوك المخالف هو الذى يحدث تغييرا فى خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو عبر النفايات، مما يؤدى إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. فالجريمة البيئية تقوم على عنصرين هما: انتهاك أو خرق التزام قانونى يحظر المشرع إتيانه إيجابا أو سلبا. ويترتب على ذلك حدوث نتيجة ضارة بالبيئة، يترتب القانون على حدوثها جزاء جنائيا.

إن من خصائص الحماية الجنائية لموارد البيئة البرية هو حماية الإنسان من كل ما يمس بصحته وأمنه العام، ولهذا أجمعت التشريعات المقارنة على ردع كثير من المخالفات التى تشكل انتهاكا صارخا للبيئة البرية ومنها: تجريم تلويث التربة بالمواد والمبيدات الكيماوية، وجرائم التلوث بالمبيدات الزراعية، وتلويث التربة بمواد البناء، وجرائم تلويت البيئة بالنفايات أيا كانت طبيعتها، كما جرمت المساس بالأحياء البرية، كجريمة الحيوانات البرية، أو صيدها بالمواد المحظورة، أو صيدها فى الأوقات الممنوعة، أو صيدها بدون رخصة، كما جرمت المساس بالسلالات النباتية حماية لها من الانقراض، وحماية الأماكن المحمية وكل ما يوجد فيها حيوانات ونباتات.

إذا كانت كل هذه الموارد البيئية البرية محمية بمقتضى نصوص قانونية، فهى تحدد طبيعة العقوبات المنطبقة فى حالة انتهاكها أو خرقها، وذلك تبعا لتكييف الجريمة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة. وقد ميزت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

كما حددت طبيعة القواعد الإجرائية التى تحكم متابعة وملاحقة مرتكبى جرائم البيئة البرية، كما بيّنت دور أجهزة الضبط الإدارى فى حماية البيئة البرية، وتحديد مهام كل جهة إدارية فى حماية البيئة البرية.

أما إشكالية البحث نحصرها فى التساؤلات التالية: ما مدى تأثير جرائم البيئة البرية على حياة الإنسان؟ وهل العقوبات المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية المقارنة كفيلة بالحد من انتهاك وخرق للموارد البيئية البرية؟ ومدى انسجام وتناسق مهام الجهات الإدارية المكلفة بالعناية بالبيئة البرية وحمايتها من المساس بها؟

أولاً: ماهية جرائم البيئة البرية

يعد موضوع حماية البيئة والمحافظة عليها من اهتمامات الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، لأن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الحياة الإنسانية، فإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية خاصة فى وقت السلم، فإن حمايتها فى زمن الحروب يكتسب أهمية كبرى، خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، هذا ما جعل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، ولكن نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذى يعد اعتداء على الإنسان ذاته بتدمير سبل ومقومات حياته فى هذا الكون.

١- مفهوم البيئة البرية فقها وقانونا

من أجل توضيح مفهوم البيئة البرية، يستوجب تعريفها من الناحية الفقهية والقانونية.

- **التعريف الفقهى للبيئة البرية**

تعرف البيئة إيكولوجيا على أنها: "مجموع المؤشرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة التى تؤثر على حياة الإنسان ونمو الكائنات الحياة"[١]، وقيل أنها "الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الإنسان"[٢]، فإذا كانت البيئة تعنى كل ما يحيط بالإنسان من ظروف خارجية تؤثر فيه ويتأثر بها، فالبيئة البرية تعنى كل العناصر المحيطة بالإنسان والكائنات الحية، والملتصقة به مباشرة، وما تشمله من حيوانات ونباتات يؤثر فيها ويتأثر بها.

وهناك من يعتبر البيئة أنها جميع العوامل الحية وغير الحية التى تؤثر على الكائن الحى بطريق مباشر أو غير مباشر، وفى أى فترة من فترات حياته[٣]. فالبيئة البرية هى المكان الذى يعيش فيه الإنسان مع كل مشتملاته الطبيعية من حيوان ونبات وتضاريس وهواء ومياه، ومشتملاته الصناعية كالعمران والطرق والمواصلات والمصانع والمدارس، وبالتالى فالبيئة هى المحيط المادى الذى يعيش فيه الإنسان بما يحتويه من مشتملان طبيعية وصناعية.

وقد عرف المشرع الفرنسى البيئة بأنها "فضاء الموارد والوسط الطبيعى للمناظر والمشاهد الطبيعية، كنقاء الهواء، وأنواع الحيوانات والنباتات، والتنوع البيولوجى، تلك التى تشكل جزء من تراث الأمة المشترك"[٤]. هذا التعريف لم يشر إلى علاقة الإنسان بالبيئة بقدر ما ركز على ذكر عناصر البيئة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائرى ٠٣/ ١٠ المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة، نجده لم يعرف البيئة، وإنما اعتبرها ذلك المحيط الذى يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وتربة، وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وهذا ما يجعل

البيئة تشتمل على عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية. فالعناصر الطبيعية هى الماء والهواء والتربة وما عليها من كائنات حية، أما العناصر الاصطناعية فهى ما أوجده الإنسان من مرافق ومنشآت لممارسة نشاطاته المختلفة.

وبما أن موضوع بحثنا الحماية الجنائية للموارد البرية، نقتصر على دراسة مكونات البيئة البرية دون سواها من عناصر البيئة البحرية والبيئة الجوية، ومكونات البيئة البرية تشكل فى مجموعها النظام البيئى البرى والتى تؤدى مجموعة من الوظائف الضرورية الهادفة للمحافظة على سلامة النظام البيئى، والإخلال بأى عنصر منها يؤدى إلى إحداث تلوث أو مساس بسلامة هذه الكائنات، فالتعرض إلى مكونات البيئة البرية يؤدى إلى إضعاف النظام البيئى وفقدانه للتوازن الأيكولوجى يجعله عرضة للانهيار. والنظام البيئى البرى يتكوّن من عناصر حية وأخرى غير حية، وهى كالتالى:

أ- العناصر أو المكونات الحية للبيئة البرية

وتتكون من:

- **الغطاء النباتى للبيئة البرية**: ويقصد به الغابات والمساحات الخضراء والمواقع والمناظر الطبيعية، والمناطق الزراعية والفلاحية، والتى تضفى على المدن المظهر الجمالى، والتى تعمل على التقليل من كميات المواد الملوثة العالقة فى الهواء، كما تعتبر مصدرا أساسيا لغذاء الإنسان والحيوان، كما يعتبر الغطاء النباتى مصدرا أساسيا لكثير من المواد الطبية والصناعية، كما يعمل على حفظ الماء من التلوث ويحمى المحاصيل من تأثير الرياح.

- **الأحياء البرية (الحيوانات)**: وتشمل الحيوانات والطيور والحشرات بمختلف أنواعها، والتى تشكل النظام البيئى، والتى تعمل على تحقيق التوازن البيئى بين مختلف عناصر هذا النظام، حيث تشكل كل طائفة من هذه الأحياء البرية

حلقة أساسية فى سلسلة النظام الغذائى، كما تعمل على المحافظة على عضوية التربة بفضل تحلل فضلاتها، وزيادة قدرتها على امتصاص المياه، وتحافظ الحيوانات المفترسة على التوازن الأيكولوجى البرى عن طريق الحد من زيادة الحيوانات العشبية التى تتناسل بسرعة ، كما تعمل الطيور والحشرات على تلقيح النباتات وتكاثرها، كما تعمل على القضاء على القوارض والحشرات الضارة باتخاذ غذاء لها(٥).

وفى مجال حماية العناصر الحية للبيئة البرية فى أوروبا قامت الدول الأوروبية بإنشاء المناطق ذات الحماية الخاصة، حيث جاء فى القرار الأوروبى رقم ٧٩/٤٠٩ المتضمن حماية المناطق الخاصة فى مادته ١/٤ على "أن تقوم الدول الأعضاء بتصنيف المناطق ذات الحماية الخاصة وفقا لأقاليمها والتى تتوافق مع حجم المساحة لحفظ الحيوانات والنباتات المذكورة فى الملحق الأول"، وفى هذا الملحق وصل عدد الطيور المذكورة فيه إلى أكثر ١٧٥ فصيلة، منها المهاجرة وغير المهاجرة(٦).

ب- العناصر أو المكونات غير الحية للبيئة البرية

تشتمل البيئة البرية على مجموعة من العناصر أو المكونات غير الحية منها التربة والجبال والتراث الحضارى والإطار المعيشى.

- **التربة أو الأرض:** تعتبر من أهم عناصر البيئة البرية أو عليها تقوم حياة الإنسان والنبات والحيوان، وتعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الأرض التى تصلح لنمو النباتات وممارسة الإنسان لنشاطاته الفلاحية. تشكل التربة بمكوناتها غير الحية وما يوجد عليها من كائنات حية وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متكاملا ومتوازنا، ومحلا لأنشطة التنمية الاقتصادية.

وقد كرس مشروع الميثاق العالمى للطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٩ التزام الإنسان والدول والمنظمات الدولية بعدم إهدار الموارد الطبيعية وتبديدها وعدم استغلالها على نحو يتجاوز قدرتها على التجديد والمحافظة على إنتاجية التربة وتنميتها، من خلال تدابير تكفل استمرار خصوبتها وصلاحيتها للزراعة، وعلى وجوب تجنب تصريف المواد الملوثة فى النظم الطبيعية ومنها التربة، وضرورة إصلاح المناطق التى تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وإعادة استغلالها(٧).

وقد دعت اتفاقية رمزار لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضى الرطبة على إعداد مخططات تنظيمية للمحتفظة على المناطق الرطبة وحسن استغلالها من دون إفراط، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تحول دون إحداث تغيرات بالظروف البيئية التى قد تطرأ على المناطق الرطبة الواقعة فى ترابها(٨)، كما دعت إلى وضع قوائم تتضمن تسجيل المناطق الرطبة فى أقاليمها، وتسييرها بطريقة تؤدى إلى المحافظة عليها، وبإعلام مكاتبها بكل تغيير فى خصائصها الأيكولوجية، والعمل على وقف الزحف المطرد على الأراضى الرطبة، وتأكيد أهمية الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض، وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترويجية، وعلى وجه الخصوص الكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية(٩).

تعتبر التربة تراث مشترك بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، إلّا أنها أصبحت تعرف استنزافا غير مسبوق بسبب عوامل طبيعية وبشرية، تتمثل العوامل الطبيعية فى زحف الرمال على الأراضى الفلاحية، مما يقلص من الاحتياجات الغذائية للأجيال القادمة، أما العوامل البشرية فتتمثل فى تعرض كثير من الأراضى الفلاحية للبناء المطرد عليها.

- **البيئة الحضرية:** ويقصد بها كل ما قام الإنسان بتشييده كالبناءات والطرق والسدود وكل المعالم التى أوجدها الإنسان داخل بيئيته الطبيعية، والتى يطلق عليها بالبيئة الحضرية أو البيئة العمرانية. وقد أحاط المشرع الجزائرى البيئة العمرانية بمجموعة من القوانين الخاصة بتهيئة العمران[١٠] وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[١١].

كما وضع المشرع الجزائرى مخطط شغل الأراضى بوصفه أداة للتخطيط العمرانى، فهو يحدد بدقة القطاعات المعنيّة بالبنية الحضرية.

أما السياسة المتوخاة من تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فهى تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطنى تنمية منسجمة على أساس وخصائص ومؤهلات كل فضاء جهوى، من خلال:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- تساوى الحظوظ فى الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.
- الحث على التوزيع المناسب والعادل بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها، باستهداف تخفيف الضغوط على السواحل والحواضر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التى تعانى صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.
- إعادة توازن البيئة الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى.
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة أيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

– الحماية والتثمين والتوظيف العقلانى للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[١٢].

ومن أجل ضمان تهيئة الإقليم وتنميته نصت المادة ٣ من القانون ٠٨/٠٢ المؤرخ فى ٨ مايو ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها بأنه "يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التى تهدف إلى تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به".

– **التراث الحضارى:** يعد التراث الحضارى والثقافى والطبيعى من عناصر البيئة البرية لما يتميّز به من قيمة علمية وتاريخية وأدبية وفنية، وقد اعتبر المشرع الجزائرى التراث الحضارى بأنه "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفى داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص"، و"تعد جزء من التراث الثقافى للأمة –أيضا– الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتى لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[١٣].

ويعتبر التراث الطبيعى ذلك الجانب الجمالى للطبيعة والذى لا دخل للإنسان فى وجوده، والذى له قيمة جمالية وعلمية، فالاعتداء على هذا الجانب لا يقل خطورة عن الاعتداء على باقى عناصر البيئة الأخرى. ولذا تحرص كل الدول على حماية وحفظ وعرض ونقل التراث الثقافى والطبيعى الموجود على إقليمها إلى الأجيال المقبلة[١٤].

٢- مفهوم جريمة البيئة البرية وخصائصها

يقصد بالجريمة بأنها "كل خرق أو انتهاك لقاعدة قانونية محمية بجزاء جنائى"، كما أن الجريمة البيئية تعنى "كل خرق لالتزام قانونى بحماية البيئة، وهى تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التى تحظر ذلك الاعتداء، وبيان العقوبات المقررة لها[١٥].

أ- التعريف الفقهى لجريمة البيئة البرية

تعرف الجريمة البيئية بأنها "سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعى أو معنوى يضر أو يحاول الأضرار بأحد العناصر البيئية، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[١٦]، هذا التعريف يغفل إلى الإشارة إلى مبدأ الشرعية، وذلك بكون الفعل المرتكب جاء مخالفا لنص قانونى يحمى البيئة ويعاقب على انتهاك الفعل المحظور، وقيل بأن الجريمة البيئية هى "ذلك السلوك الذى يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائى، والذى من شأنه أن يحدث تغييرا فى خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدى هذا التغيير إلى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[١٧]، حسب هذا التعريف، فإن الجريمة البيئية هى سلوك إرادى أو غير إرادى يرتكبه شخص طبيعى أو معنوى مخالفا به نص جنائى، على أن يسبب هذا السلوك ضررا يلحق بالبيئة الحية أو غير الحية معرضا لها للخطر.

وقيل عنها: "قيام كل شخص بسبب إهماله أو طيشه أو تهاون منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتوقيع أضرار بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات، مما يهدد توازن الأوساط الطبيعية والمكونات الجوهرية للأرض والماء والهواء"[١٨]، تقوم الجريمة البيئية عند خرق التزام قانونى يتعلق بحماية البيئة،

سواء أكان هذا الخرق بإتيان سلوك إيجابى أو سلبى، ويترتب عليه نتيجة إجرامية ضارة بالبيئة، على أن المشرع يحرص على عدم حصولها كما يقرر لها جزاء جنائى أو تدبير أمنى.

وتكون الحماية المباشرة للبيئة من خلال تدخل قانون العقوبات والقوانين المكملة له بتجريم جميع الأفعال التى تشكل تعدى على البيئة بعناصرها المختلفة، وهذا يعنى أن الغاية من التجريم ليس حماية الإنسان والصحة العمومية بقدر ما تتجه هذه الحماية إلى البيئة فى حد ذاتها، فالمشرع من خلال تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة غرضه حماية عناصر ومكونات طبيعة البيئة، وما يؤدى إلى الإخلال بتوازنها.

بينما يرى اتجاه فقهى ثان أن حماية الإنسان هو الغاية من تجريم الأفعال التى تمس بالبيئة، لأن تلويث البيئة يؤدى حتما إلى المساس بالصحة العامة للمواطنين، ويعتبر هذا هو الهدف الأساسى من وضع النصوص القانونية التى تجرم الاعتداء على البيئة من أجل حماية الإنسان وضمان حقه فى بيئة سليمة نظيفة وصحية.

ب- التعريف القانونى للجريمة البيئية

إن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضى وجود نص قانونى سابق، يحظر فعل الاعتداء على البيئة ومكوناتها الأساسية، ويعاقب على ذلك الفعل بجزاء جنائى، فى إطار هذا الفرع نتعرض إلى القوانين الغربية الحامية للبيئة البرية ثم إلى القوانين العربية فى الشأن ذاته.

- حماية البيئة البرية فى القوانين الغربية

كل القوانين الغربية جرمت أفعال الاعتداء على البيئة أى كانت طبيعتها برية أو جوية أو بحرية، ورصدت لكل جريمة جزاء مناسبا لها، مراعية فى ذلك خطورة فعل الاعتداء والأضرار الناجمة عنها، وأثرها على الصحة الإنسانية، والكائنات الحيوانية، وهذا ما نراه فى القوانين التالية:

- القانون الإسبانى

جاء مجرما ومعاقبا على المساس بالبيئة فى تعديله لقانون العقوبات لعام ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٣٤٧ مكرر على أن "الشخص الذى يخالف القانون والتنظيم المتعلق بحماية البيئة ويتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى حدوث التلوث الجوى والأرضى والبحرى ويتسبب فى خطر كبير على صحة الإنسان، أو يضر بالكائنات الحيوانية والغابات والمزارع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (٦) أشهر وبغرامة مالية من ١٧٥.٠٠٠ بيزيتا (١,٥٩١ دولار) إلى ٥٠٠٠٠٠٠ بيزيتا (٤٥,٥٥٤) دولار[١٩].

- القانون الإيطالى

نص قانون العقوبات الإيطالى على حماية الصحة العامة للمواطنين، وذلك من خلال تجريمه نشر الأوبئة وتعريض الصحة للخطر، وذلك بمقتضى المادة ٤٣٩ التى تعاقب الشخص الذى يبث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض بالأشغال المؤبدة[٢٠]، كما جرم فى الفقرة الأولى من المادة نفسها أيضا تسميم الماء أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها، وعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ١٥ سنة، وفى حالة الوفاة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا تسبب فى حدوث وفاة أكثر من شخص تكون العقوبة الإعدام[٢١].

- القانون الألمانى

جرم قانون العقوبات الألمانى المؤرخ فى ١٩٨٠/٠٣/٢٠ عدة جرائم بيئية، ومن بين المواد التى نصت على الجرائم البيئية البرية المادة ٣٢٦ جرمت التخلص من النفايات بطريقة من شأنها تعريض البيئة للخطر، كأفعال تخزين أو ترك أو إيداع أو تصريف أو تخلص من نفايات تحتوى أو يمكن أن تحتوى على سموم أو على عناصر قابلة الإثارة، وأمراض معدية تعرض للخطر العام أو للعدوى الأشخاص أو الحيوانات إذا تم الفعل خارج المنشآت المصرح بها بذلك[٢٢].

- القانون الفرنسى

كان المشرع الفرنسى من الأوائل الذين جرموا إلقاء أى نوع من المخلفات التى من شأنها أن تؤدى إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها ٣٠ فرنكا والحبس من شهر إلى ٣ أشهر[٢٣]، وقد أصدر عام ١٩٥١ قانون حماية الصحة العامة الذى دعا فيه إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضرى من كل المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وبمقتضى هذا القانون صدرت التعليمة الوزارية رقم ٩٧/١٩٥٤ المؤرخة فى ١٩٥٤/٠٦/١٠ التى ألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية، وهذا فى إطار برنامج التطهير الحضرى[٢٤]. ومن أهم القوانين التى أصدرها المشرع الفرنسى "قانون بارنى" الصادر فى عام ١٩٩٥ المتعلق بالوقاية من التلوث وتسيير النفايات والأخطار الطبيعية.

- القانون اليابانى

جاء قانون البيئة اليابانى لمواجهة المخلفات الصناعية الكبرى، وذلك من خلال إصدار القانون الأساسى لحماية البيئة رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٠، وقد نصت المادة

٣ منه على "أن المؤسسات الصناعية مسئولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة، كالتخلص من الدخان والأتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعى، كما أنها مسئولة عن التعاون مع الدول والحكومات المحلية فى مجهوداتهم لمنع تلويث البيئة"، كما ألزمت المادة ٢٢ من هذا القانون "كل مؤسسة صناعية على تحمل جميع النفقات الخاصة بطرق الحد من التلويث الناتج عن نشاطها الصناعى أو أجزاء منها"[٢٥].

جـ- حماية البيئة البرية فى القوانين العربية

جاءت قوانين البيئة العربية مسايرة لقوانين الدول الغربية، وملتزمة بما جاء فى المواثيق الدولية الحامية للبيئة، ومن القوانين العربية التى تجرم وتعاقب على أفعال الاعتداء على البيئة نذكر النماذج التالية:

- القانون المصرى

أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات تحمى البنية منها القانون رقم ٠٤ لعام ١٩٩٤ الذى وضع تنظيما لإدارة البيئة المصرية، من خلال النص على إنشاء جهاز شئون البيئة، وتشكيل مجلس إدارة البيئة، وذلك بهدف توفير مصادر التمويل لمواجهة الكوارث البيئية، وتنفيذ المشروعات الخاصة بحماية الثروات الطبيعية، وإنشاء وتشغيل الرصيد البيئى، وإدارة المحميات الطبيعية.

كما حدد أنواع البيئة الواجبة الحماية، كما نص فى فصل كامل من هذا القانون على المواد والنفايات الخطرة، حظر استيرادها أو الاتجار بها، كما عاقب على الأفعال المخالفة لهذا الحظر، بالسجن والغرامة المالية مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها عل نفقته الخاصة.

كما حظر قانون المحميات الطبيعية كل الأعمال التى من شأنها أن تؤدى إلى تدهور البيئة الطبيعية أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية، وإتلاف النباتات الكائنة بمنطقة محمية، كما حظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة محمية أو فى المناطق المحيطة بها. وقد أحصت قرارات رئيس الوزراء بإعلان ٢١٤ محمية طبيعية، يقوم جهاز البيئة بإدارتها من خلال المحميات الطبيعية[٢٦]. وقد قرر عقوبات مختلفة لجميع الجرائم الماسة بالبيئة وبخاصة تلويث البيئة، إحداث النفايات الخطرة، والأضرار بالبيئة البرية والبحرية والجوية.

- القانون السورى

نص فى كثير من مواد قانون العقوبات على جرائم البيئة منها:

- جرائم إضرام النار قصدا فى الأبنية والمصانع والإحراج والغابات والبساتين والمزروعات.
- جرائم تضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات كالتسبب فى انتشار الأمراض المعدية أو فى انتشار الجراثيم الخطرة أو عدم مراعاة أنظمة السلامة بكل الأوبئة والأمراض والحيوانات الضارة.
- جرائم التعدى على الحيوانات والمزروعات كقتل الحيوانات وتسميمها وإساءة معاملتها.
- جرائم قطع وإتلاف الأشجار والمزروعات ورعى وإطلاق الحيوانات فى الأراضى المحمية.
- جرائم المياه العامة كالإقدام على أعمال التنقيب عن المياه بدون إذن رسمى أو حصرها أو تلوثيها أو التعدى على ضفاف مجارى المياه العامة

والمستنقعات والبحيرات أو على حدود ممرات أقنية الرى والتصريف، والقيام بأى عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العامة وجريانها(٢٧).

وقد عاقب على كل المخالفات التى تمس البيئة البرية والبحرية والجوية، وبخاصة مخلفات الأنشطة الصناعية والاقتصادية الماسة بالصحة العامة، كما اتخذ مجموعة من التدابير الاحتياطية لمنع التلوث أو الحد من انتشاره.

- القانون التونسى

أصدر المشرع التونسى عدة قوانين لحماية البيئة، حيث أنشأت الدولة التونسية وزارة لحماية البيئة والتهيئة الترابية فى أكتوبر ١٩٩١، كما أصدرت القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط. غير أن التشريع البيئى التونسى يبقى فى مجال محدود ويؤخذ على المشرع التونسى أنه لم يضع قانونا خاصا بحماية البيئة قائم بذاته، أما المجالات التى مسها التشريع التونسى تنحصر فى الأمر المتعلق بدارسة المؤثرات على المحيط، والتشريعات العمرانية، والتشريعات المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

وقد وضعت الدولة التونسية عدة مؤسسات تهتم بحماية البيئة منها، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، وزارة الصحة، وزارة الفلاحة، وزارة الاقتصاد الوطنى، وزارة الثقافة، والوكالة الوطنية لحماية المحيط، على أن تعمل كل مؤسسة فى مجال اختصاصها.

-القانون البحرينى

نص المشرع البحرينى على نوعين من الحماية الجنائية للبيئة المباشرة منها وغير المباشرة، وقصد بالحماية المباشرة للبيئة عن طريق تجريم جميع الأفعال التى تشكل اعتداء على البيئة بمختلف عناصرها، وهذا ما نصت عليه المادة

٤١٣ من قانون العقوبات البحرينى بقولها "يعاقب ... كل من أتلف أو نقل أو أزال أى محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضى أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك والجهات المستغلة"، كما نص فى المادة ٤١٠ على أنه "يعاقب:

أولا- من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعما فى شجرة أو قشرها بكيفية تميتها.

ثانيا- من أتلف زرعا قائما أو أى نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضارا.

ثالثا- من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة".

وقد نص فى المادة ٤١١ من نفس القانون على أنه "يعاقب:

أولا- من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية من المواشى أو أضر بها ضررا جسيما.

ثانيا- من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة فى مورد ماء أو حوض".

وقد جاء المادة ٤١٥ من القانون نفسه: لتعاقب كل من قتل أو سم عمدا وبدون مقتضى مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا أو أضر به ضررا جسيما"، كما جاءت المادة ٢٨٣ من نفس القانون "لتعاقب كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شىء معد لاستعمال "الجمهور" بل عاقب حتى على حالة الإزعاج العمد للغير باستعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية[٢٨].

أما النوع الثانى من الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة، وقد خص بها الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية إذا بلغ تأثيرها إلى حالة الأضرار الفعلى بالبيئة أو تعريضها للخطر، وقد شملت الحماية الجنائية غير المباشرة كل أفعال التلوث للمياه والهواء، وذلك بقصد المحافظة على البيئة النظيفة والارتقاء بمستواها والمنع أو التخفيف من حد تلوثها والمحافظة على ديمومتها، كما حرص على توفير الحماية للثروات الطبيعية.

- القانون الجزائرى

تناول المشرع الجزائرى فى القانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ فى ١٩يوليو ٢٠٠٣ حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة، فقد عدد العناصر البيئية المحمية من دون إعطاء تعريف لها، فمن خلال هذا القانون يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة كل مخالفة للقواعد النظامية التى تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر، وبيان العقوبات المقررة لها، وبذلك يكون المشرع الجزائرى حدد أركان كل جريمة بيئية بصفة مستقلة، والمجالات المعنية بالحماية فى المواد من ٢٩ إلى ٣٤، وقد خصت بالذكر المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة كالمواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[٢٩].

وقد شملت المجالات المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة[٣٠].

وقد عاقب المشرع الجزائرى على انتهاك حماية التنوع البيولوجى، وحماية التربة والهواء والجو، وحماية الماء والأوساط المائية، وحماية المؤسسات

المصنفة، وحماية الإطار المعيشى، وقد حددت لكل جريمة العقوبة المناسبة لها.

د- خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص التى تميزها عن غيرها من الجرائم هى كالتالى:

- **الجريمة البيئية جريمة وقتية:** يرتكبها شخص طبيعى أو معنوى، وتحدث نتيجتها الإجرامية بمجرد انتهاء السلوك الإجرامى، من أمثلتها جريمة قطع الأشجار. أما الجريمة المستمرة فإن تأثيرها يمتد لفترات طويلة من الزمن ولا تنتهى هذه الجريمة إلا بانتهاك الفعل المجرم، وإزالة جميع الأسباب المؤدية إليه، ومن أمثلتها جريمة الإشعاعات النووية.

- **الجريمة البيئية جريمة مستحدثة:** تهدف إلى حماية أنظمة بيئية معينة وتعمل على الوقاية من كل ما يضر بها، فهى جريمة تصيب المجتمع فى كيانه الاقتصادى والاجتماعى ومؤسساته المختلفة، لذا فهى تتميز بعدم الثبات لخضوعها للتعديلات المتعاقبة.

- **جسامة الكارثة:** الاعتداء على البيئة فى الظروف العادية يختلف حين يكون الاعتداء عليها فى حالة الحرب، لأن كل طرف يسعى إلى إضعاف قوة الطرف الثانى والقضاء على سبل الحياة لديه بكل الوسائل، لذلك فإن حجم الكارثة سيكون كبيرا إذا ما كانت البيئة هى محل الاعتداء العسكرى، لأن استخدام الأسلحة المتطورة خاصة قد تكون بوعى أو بغير وعى وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يزيد من حجم الكارثة الإنسانية.

– **تعدد صور الضرر:** يؤدى الاعتداء المتكرر على البيئة إلى تعدد صور الأضرار بها، لما ينتج عنها من تلوث للهواء والماء والمناخ والأرض، مما يؤدى إلى تغير النظام الكونى بأكمله، كما حدث عند ثقب طبقة الأوزون فى الهواء نتيجة تزايد الملوثات، وهى تلك الطبقة التى توجد أعلى الغلاف الجوى، والتى تحمى الإنسان والكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، وهذا ما حدث فى اليابان عند إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكى وما نتج عنهما من أضرار كثيرة ولمدة طويلة وضحايا عديدة.

– **احتواؤها على عنصر المفاجأة:** يعد عنصر المفاجأة من خصائص الجريمة البيئية، وذلك لعدم توقع الأضرار والمخاطر التى تصيب مكونات البيئة الطبيعية، مع استحالة تدارك الخطر الناتج عن الضرر الذى يحدث للبيئة التى كانت محلا للاعتداء، ففى النزاعات المسلحة يكون حجم الدمار الواقع على البيئة عنيفا، ويصعب تداركه أو السيطرة عليه.

– **امتداد أثر الجريمة البيئية واتساع مسرحها:** تعتبر الأضرار الناتجة عن الجريمة البيئية من الأضرار المستمرة لفترة طويلة، حتى يتم التكفل بها وإزالة أو الحد من مخاطرها، أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه. فالجريمة البيئية من سماتها الاتساع خاصة فى الجو والماء مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم فى مدة قصيرة ومنع انتشارها.

– **الجريمة البيئية جريمة عبر وطنية:** إذا كانت الجريمة البيئية العادية يسهل التغلب عليها واحتواؤها، فإن الجريمة البيئية الدولية يصعب احتوائها لانتشار آثارها المضرة بدولة أو دول متجاورة، من أمثلة ذلك جريمة إجراء التجارب النووية وجريمة الملوثات الكيماوية والإشعاعية، فالجرائم البيئية لا

تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهى جرائم عابرة للحدود، ومن هنا تكمن صعوبة السيطرة عليها.

٣- أركان الجريمة البيئية البرية

تقوم الجريمة البيئية بتوافر عناصرها الضرورية التى تسهم فى تكوين نموذجها القانونى، ويترتب عن تخلف أحد عناصرها عدم قيام الجريمة، فالجريمة البيئية تقوم على ثلاثة أركان أساسية، هى الركن الشرعى والمادى والمعنوى.

أ- الركن الشرعى لجريمة البيئة البرية

إن الشرعية الجنائية تقتضى وجود النص القانونى الذى يبين الفعل المكوّن للجريمة، ويحدد العقاب والتدابير الأمنية التى تفرض على مرتكبها، فوجود النص القانونى السابق على فعل الاعتداء، فى هذا إقرار لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. وقد كرست مبدأ الشرعية الجنائية لحماية البيئة البرية عدة نصوصا دولية ووطنية. وإن كانت النصوص الدولية خالية من الجزاءات الردعية لمنتهكى الالتزامات الدولية الخاصة بحماية البيئة، هذا ما جعل الدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولية تسن قواعد قانونية تجرم وتعاقب على الانتهاكات المتعلقة بحماية البيئة فى قوانينها الوطنية[٣١]، ومن الاتفاقيات التى اهتمت بحماية البيئة البرية اتفاقية الطيور المفيدة للزارعة لعام ١٩٠٢، وبعد التعديلات الطارئة عليها أصبحت تعرف باتفاقية تيبلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور، كما تعتبر الاتفاقية الإقليمية لندن لعام ١٩٣٣ المتعلقة بحماية الحياة النباتية والحيوانية فى الطبيعة مكملة للاتفاقية السابقة لها، وذلك من خلال إضفاء حماية صارمة على بعض الأصناف الحيوانية البرية.

وقد لعبت اتفاقية رمزار لعام ١٩٧١ دورا كبيرا فى حماية الأراضى الرطبة والعمل على وقف الزحف المطرد على هذه الأراضى، ثم جاءت اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ للتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص غير المشروع منها عبر الحدود.

كما تم الاهتمام بالبيئة البرية فى الكثير من الإعلانات والمؤتمرات الدولية، من ذلك مؤتمر استوكهلم لعام ١٩٧٢، الذى نص على حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة صحية ونظيفة، وتقع على الإنسان مسئولية حمايتها وتحسينها لصالح الأجيال القادمة(٣٢)، ثم جاء مؤتمر قمة الأرض بريو دى جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢حاثا أعضاء المجتمع الدولى على المحافظة على البيئة من المخاطر المهددة لها، كما حاول التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع ضرورة مراعاة الاحتياجات الإنمائية للأجيال الحاضرة والمقبلة من دون إعطاء الأفضلية لأحدهما على الآخر.

أما النصوص القانونية الوطنية المكرسة لحماية البيئة البرية، نجد هذه الحماية منصوصا عليها فى كل دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائرى لعام ٢٠١٦ الذى نص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما كرس الدستور نفسه حق الإنسان فى التمتع ببيئة نظيفة وصحية وخالية من التلوث(٣٣).

وقد جاء دستور المملكة العربية السعودية الصادر بمقتضى المرسوم الملكى رقم ٠١ لعام ١٩٩٢ على أن "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث"(٣٤).

ومن التشريعات الغربية المكرسة لحماية البيئة فى دساتيرها نذكر دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذى نص على أنه "لكل شخص مسئولية المساهمة

فى صيانة البيئة وتحسينها"، وهذا المعنى نفسه ورد فى "الدستور البرتغالى لعام ١٩٧٦ فى مادته ٦٦ على أنه " لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة، وأنه يجب عليه فى الوقت ذاته الدفاع عن هذا الحق"، وهذا ما ورد فى المادة ٢١ من الدستور الهولندى التى نص على أن "يكون من مهام الدولة والمسئولين منع البيئة من أن تكون قابلة للتلف وحمايتها وتحسينها"، وقد جاء الدستور الفرنسى رقم ٢٠٠٥/٢٠٥ ناصا على حق كل شخص فى بيئة متوازنة ومحترمة.

وأما حماية البيئة البرية فى القوانين العقابية نجد أغلب الدول تجرم وتعاقب على خرق وانتهاك أحكام البيئة البرية والجوية والبحرية، وتعتبر الجزائر من الدول العربية التى نصت على كثير من جرائم الاعتداء على البيئة، من ذلك المادة ٨٧ مكرر ٦ من قانون العقوبات التى تجرم وتعاقب على الاعتداء على المحيط، والمادة ٤/٣٩٦ التى تجرم وتعاقب على إضرام النار فى الغابات أو الحقول، وقد اعتبرت جريمة الاعتداء على المحيط على أنها جريمة إرهابية، لأنها تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادى.

وقد أفردت بعض الدول حماية البيئة البرية بقوانين خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية التى سنت قانون البيئة الوطنية لعام ١٩٧٦، وقانون حماية البيئة الكندى لعام ١٩٧٦، وقانون حماية البيئة التونسى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣، وقانون حماية البيئة المصرى رقم ٠٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية البيئة الأردنى لعام ٢٠٠٣، وقد ساير المشرع الجزائرى هذا الاتجاه بإصدار القانون رقم ٠٣/٨٣ المتعلق بحماية البيئة لعام ١٩٨٣، ثم أعقبه بالقانون رقم ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة.

إن مبدأ الشرعية الجنائية يعرف توسعا فى هذا المجال ولاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئى، والذى غالبا ما يكون ضررا مستمرا، مما يجعل النص الجنائى البيئى يسرى بأثر رجعى، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

ورغم هذا الثراء فى النصوص الجنائية إلا أنه يقابله فقر فى التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمى والقانونى المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقنى الغالب على القانون البيئى، زيادة على إشكالية التطبيق الزمانى والمكانى للنص البيئى، وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

ب- الركن المادى للجريمة البيئية البرية

يشكل الركن المادى للجريمة البيئية المظهر الخارجى لانتهاك الالتزام القانونى المتعلق بحماية البيئة البرية، ويؤدى إلى إحداث نتيجة إجرامية يريد المشرع الحيلولة دون وقوعها، فالركن المادى هو ذلك السلوك المحظور من طرف المشرع، أو ذلك الفعل الممنوع القيام به الذى يحدث تغيير مضر بالبيئة البرية، مع إثبات وجود علاقة السببية بين الفعل المحظور أو الممنوع قانونا والنتيجة التى أدت إلى الأضرار بالبيئة البرية.

فالسلوك الإجرامى يتحقق عند قيام الجانى بفعل أو تصرف مخالف لقاعدة قانونية تحظر ممارسة هذا النشاط أو يمتنع عن القيام بفعل أو سلوك أمر المشرع بإتيانه لتجنب تلويث البيئة البرية أو المساس بسلامة عناصرها الطبيعية.

يتكون الركن المادى للجريمة البيئية البرية من السلوك الإجرامى سواء أكان سلوكا إيجابيا أو سلبيًا، ويترتب عليه نتيجة إجرامية مضرة بالبيئة البرية: وذلك على النحو التالى:

– **أن يكون الفعل إيجابيا:** وهو ذلك السلوك المادى الذى يرتكبه الإنسان ويتعارض مع القانون، فالمصلحة المحمية من الحظر هى حماية حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية سليمة ونظيفة، ويحتمل السلوك الإجرامى أن يكون:

فعلا إيجابيا كتلويث البيئة البرية أو تدهورها أو المساس بسلامتها، من خلال قيام الجانى بإلقاء النفايات فى غير الأماكن المخصصة لها، أو ينقب فى باطن الأرض عن الثروات الطبيعية من دون الحصول على ترخيص بذلك، أو يقوم بقطع الأشجار والمغروسات مما يؤدى إلى الأضرار بالحياة البرية، أو انقراض بعض أصناف الطيور والحيوانات النادرة.

ومن التشريعات المقارنة التى تحظر الأفعال الإيجابية الماسة بتلويث البيئة البرية منها قانون البيئة المصرى رقم ٤٠ لعام ١٩٩٤ الذى حظرت مادته ٣٨ رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة، فهذه الجريمة تقوم على فعل إيجابى، حيث يقوم الجانى بفعل محظور قانونا فى زيادة نسبة المبيدات من أجل القضاء على الآفات، مما يعرض فقدان التربة لبعض خصائصها البيولوجية.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائرى فى تجريمه قطع الأشجار وجريمة الصيد والجرائم الماسة بالنباتات، هذه الجرائم تقوم على فعل إيجابى مخالفا لقاعدة قانونية تحظر ممارسة هذا الفعل. وهذا ما فعله المشرع الكندى فى المادة ٢٠ من قانون البيئة الذى حظر كافة التصرفات الايجابية التى تؤدى إلى تلويث البيئة وتدهورها، وذلك بالمخالفة لقواعد قانونية حامية لها.

– **أن يكون الفعل سلبيا:** يقوم هذا الفعل المحظور على امتناع الجانى عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون عن طريق إحجامه عن القيام بمنع التلوث

أو تهديد للبيئة البرية، ومن أمثلة ذلك امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.

وفى هذا الإطار جرم المشرع الجزائرى فى المادة ٨٤ من قانون الغابات حالة امتناع الشخص المسخر من السلطات العامة عن تقديم مساهمته فى مكافحة حرائق الغابات دون سبب مبرر[٣٦]. ونص فى المادة ١٠١ من قانون حماية التراث الثقافى على أنه "يجب على كل حارس لممتلك ثقافى منقول مصنف أو مسجل فى قائمة الجرد الإضافى، وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال ٢٤ من اختفاء هذا الممتلك"، وفى حالة عدم قيامه يتعرض للعقوبة[٣٧]، وما نص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، على إلزام منتجى أو حائزى النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعيّن عليهم تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وبيان الإجراءات العملية المتخذة لتفادى إنتاج هذه النفايات، وفى حالة الامتناع عن تقديم المعلومات يعد منتج النفايات مرتكبا للجريمة الماسة بالبيئة البرية[٣٨].

إن جريمة المساس بالبيئة البرية تتحقق فى كل نشاط مادى يأتيه الجانى سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابى عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبى فى امتناع الجانى عن القيام بفعل أمر به القانون.

– **حصول النتيجة الإجرامية الماسة بالبيئة البرية:** حتى تقوم الجريمة الماسة بالبيئة البرية لابد من حدوث نتيجة ضارة عن السلوك الإجرامى، والنتيجة فى جرائم البيئة هى التغيير الذى يطرأ على العناصر البيئية البرية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذى يرتكبه الجانى. وتعرف النتيجة الإجرامية

الضارة على أنها ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامى الذى يضعه المشرع فى اعتباره، ويتعيّن أن تتجسد النتيجة الإجرامية فى سلوك مادى فى العالم الخارجى، بالاعتداء على مصلحة المحمية التى قرر المشرع لها جزاء يوقع على مرتكب هذه الجريمة.

وقد نص المشرع الفرنسى فى المادة ٢/٤٢١ من قانون العقوبات الجرائم البيئية الخطرة، ولكنه لم يشترط اكتمال جريمة تلويث البيئة لتحقق النتيجة الضارة، فالمساس بمكونات البيئة البرية يعتبر الجانى قد عرضها للخطر من دون انتظار حصول نتيجة ضارة بأحد عناصرها البيئية. وهذا ما سار عليه المشرع الألمانى، حيث جرم فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٨٠ التخلص من النفايات بكيفية تعرض البيئة للخطر من دون انتظار حدوث النتيجة الضارة.

أما المشرع الجزائرى فجرم هو الآخر السلوك الذى يعرض سلامة البيئة أو الصحة العامة للخطر، وذلك بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٠٣-٠٩ المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية، على أنه "يعاقب ... كل من يترك أو يرمى مواد كيماوية سامة[٣٧]، وتقوم مسئولية الجانى بمجرد قيامه بسلوك ترك أو رمى المواد السامة دون أن يتعرض إلى تحديد طبيعة النتيجة الإجرامية الضارة التى تسببها هذه المواد بالبيئة، فالجانى تقوم مسئوليته الجنائية بمجرد مخالفة القاعدة القانونية التى تحظر ترك أو رمى المواد السامة فى البيئة.

- **العلاقة السببية:** يشترط لتحقيق العنصر المادى لجريمة البيئة البرية وجود رابطة بين السلوك الإجرامى والنتيجة المرتبطة به، أى أن يكون الفعل الإجرامى هو السبب فى وقوع النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل

وأثبت فصلها عنه، فإن الكيان المادى للجريمة لا يتحقق، وبالتالى لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى مرتكب الفعل الإجرامى.

فالعلاقة السببية تشترط توافر عنصرى الركن المادى للجريمة وهما السلوك والنتيجة، وهذا يعنى أن علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية، ففى الجرائم الشكلية لا وجود للرابطة السببية فى جرائم البيئة البرية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة، فالرابطة السببية فى الجرائم البيئية نجدها فى الضرر البيئى الذى يتجسد فى نتيجة معينة تحقق الضرر بالبيئة كالتسمم الناتج عن تلويث المياه بالمواد الكيماوية.

وهذا يعنى أن جرائم تلويث البيئة يمكن فيها الأخذ بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامى ونتيجته الإجرامية فى جرائم البيئة الضارة، أما جرائم البيئة الخطرة، فإنه يصعب إثبات علاقة السببية، لأن نتيجتها المادية غير محددة وغير مباشرة، ولذا فالمشرع يقيم مسئولية الجانى الجزائية عن الفعل أو الامتناع دون انتظار حصول النتيجة وربطها بالسلوك الإجرامى، وذلك باعتبار أن جرائم تلويث البيئة كثيرا ما تمتد نتائج تأثيرها لمدة زمنية قد تطول وقد تقصر، وقد تحدث النتيجة الإجرامية فى مكان غير مكان ارتكاب الفعل الإجرامى، سواء أكان ذلك داخل الدولة أو يتخطاها إلى حدود دولة أخرى، كما قد تحدث الأضرار البيئية باجتماع عدة مسببات وعناصرها فى إحداثها، وهنا وضع الفقهاء عدة معايير للعلاقة السببية بين الفعل الإجرامى ونتيجته الضارة، منها نظرية السبب المباشر، نظرية السبب الأقوى، نظرية السبب الملائم، ونظرية تعادل الأسباب.

ولذا نجد أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر، وذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق

النتيجة، وتوفير أكبر قدر من الحماية للبيئة البرية، وهذا ما يضع حدا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

جـ- الركن المعنوى لجريمة البيئة البرية

لا يكفى لقيام الجريمة البيئية ارتكاب فعل مادى يعاقب عليه القانون، وإنما يتعيّن أن يصدر هذا الفعل بنيّة الإضرار بالغير أو بالممتلكات مع علمه بالعناصر الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا، مع إثبات نية التعمد فى تحقيق النتيجة الضارة، وأن تكون إرادته فى كامل وعيها فى ارتكاب الفعل المحظور، وخالية من كل عيب من عيوب الإرادة. ويمكن تحديد القصد الجنائى فى جرائم البيئة البرية من خلال إثبات تعمد الجانى على ارتكاب فعل يمس بسلامة البيئة البرية، ويكون فى حالة ارتكابه للفعل المحظور على علم بذلك وتكون إرادته حرة وواعية.

فالقصد الجنائى فى جريمة البيئة البرية يقوم على الإرادة التى يتجه بها الجانى إلى ارتكاب جريمة بيئة برية، مع علمه بأركانها وعناصرها التى يتطلبها القانون. فالمشرع يشترط أحيانا فى بعض جرائم البيئة البرية ارتكاب الفعل الإجرامى فى مكان وزمان محدد كممارسة الجانى للصيد فى الأماكن المحظورة أو فى الأوقات المحظورة.

وقد يتخذ القصد الجنائى فى جريمة البيئة البرية عدة صور وأشكال، وقد يكون القصد مباشرا أو احتماليا، أو يكون عمديا أو غير عمديًا، وقد يكون عاما أو خاصا.

ثانياً: المسئولية الجزائية لجرائم البيئة البرية

يكرس قانون البيئة الجزائرى حماية جنائية لكل مجال طبيعى، فهو يمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجى والبيئة الهوائية والمائية والبيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية[٤٠]، وذلك من خلال نصوص تشريعية تنص على أحكام جزائية بشأن المخالفين لها، مع عدم الخروج عليها، وإلا ترتبت الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات بحسب خطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات. وتقوم المسئولية الجنائية عن الجريمة البيئية البرية على الشخص الطبيعى أو المعنوى.

١- المسئولية الجنائية للشخص المرتكب جرائم البيئة البرية

إذا تم إثبات الجريمة البيئية، يتطلب إسنادها إلى الشخص المرتكب إياها، والذى لا يعدو أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهذا ما نحاول مناقشته فى إطار الفرعين التاليين.

أ- المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى

يتحمل الشخص الطبيعى المسئولية الجزائية عن فعله الشخصى، إذا اثبت قيامه بالنشاط الإجرامى أو إهماله فى اتخاذ التدابير التى تتطلبها القوانين واللوائح، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة، وهذا ما كرسه الدستور الجزائرى فى المادة ١٤٢ من دستور ١٩٩٦بقوله "تخضع العقوبات الجزائرية لمبدأ الشرعية والشخصية"، فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلّا أن تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية يعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، وذلك أن تحديد الفعل الشخصى يستوجب تحديد الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الجريمة، وهذا ليس بالإجراء السهل، حيث

يصعب فى جرائم البيئة البرية تحديد الشخص مرتكب الجريمة وتحميله المسئولية الجزائية، وذلك لطبيعة الجرائم البيئية التى يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسئولية الجزائية عليه، ولتحديد الشخص الطبيعى المسئول عن جريمة البيئة البرية ونسبتها إلى مرتكبها، يتطلب الاعتماد على الإسناد القانونى، والإسناد المادى، والإنابة فى الاختصاص.

– **الإسناد القانونى:** يقصد بالإسناد القانونى أن يتولى المشرع بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[٤١] أى أن النص القانونى للجريمة البيئية هو الذى يحدد الشخص الطبيعى المرتكب لجريمة البيئة البرية، عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية، فالإسناد الصريح يكون بتحديد الشخص المسئول عن الجريمة البيئة بالصفة والوظيفة التى شغلها كإسناد المسئولية لصاحب المصنع أو لمسير المنشأة عن فعل تلويث البيئية البرية الذى يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه، لأنه كان يتعيّن عليه منع وقوع فعل التلوث، وبالتالى صاحب المصنع أو المسير للمنشأة هو المسئول صراحة عن السلوك الإجرامى، باعتباره المسئول على منع وقوع أى اعتداء من المنشأة على أحد عناصر البيئة البرية، منه أو أحد التابعين له.

أما الإسناد الضمنى: فيه لا يحدد القانون صراحة الشخص المسئول عن البيئة البرية، ولكن يتم استخلاص السلوك الإجرامى من خلال النص القانونى، فوفقا للأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة يعتبر المسئول عن المنشأة من يتولى مهام التسيير بعد حصوله على رخصة الاستغلال، فالمشرع يشترط فى حالة تغيير مستغل المنشأة أن يقوم المستغل الجديد أو من ينويه بالتصريح للسلطة المختصة فى مدة شهر من بداية الاستغلال، وإلا فإن المستغل الأول

هو من يتحمل المسئولية الجزائية فى حالة حدوث تلويث للبيئة البرية أو المساس بسلامة الصحة العامة، وذلك لحصوله على الترخيص، ولا تسقط مسئولية إلا فى حالة إثباته تغيير المستغل، فصاحب المصنع أو مسير المنشأة هو المسئول عنها لامتلاكه سلطة القيام بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وبما يملكه من القدرة على اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئى، ومنع العاملين لديه من مخالفة التدابير الأمنية والإجراءات الاحتياطية المقررة لمنع حدوث تلوث البيئة البرية.

– **الإسناد المادى:** يقصد به نسبة الفعل الإجرامى للبيئة البرية إلى شخص معين، ويكون ذلك عند توافر الصلة بين ماديات الجريمة ومرتكبها، وهذا يعنى أن الإسناد المادى هو قيام المسئولية الجزائية فى حق من أتى بالسلوك الإجرامى سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وهو الذى أحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التى تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة، حيث فرضت هذه المادة على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير للتقليل من التلوث، ففى حالة عدم قيامهم بهذه الإجراءات والتدابير يعتبرون مسئولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادى.

– **الإنابة فى الاختصاص:** هو ما يعرف بالإسناد الاتفاقى، ويكون بهذا الإسناد أن صاحب المؤسسة أو رئيس المنشأة المصنفة، يقوم باختيار أحد العاملين لديه ويحمله المسئولية على جميع المخالفات التى ترتكب بسبب الأنشطة التى تمارسها المنشأة أو المؤسسة. يعتبر هذا الحل هو البديل عن تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوى.

كما يعتبر هذا الإسناد الاتفاقى ذا أهمية بالغة فى حالة تداخل الاختصاصات داخل المؤسسة أو المنشأة، حيث يصعب تحديد علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية ومرتكب السلوك الإجرامى الملوث للبيئة البرية.

ب- مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم الماسة بالبيئة البرية

يشترط لقيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوى عن جريمة تلويث البيئة البرية توافر شرطين، أحدهما أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى له حق تسيير وإدارة الشخص المعنوى، وثانيهما أن تكون الجريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة، وقد نصت المادة ٢/٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى بقولها : "... يكون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وقد تعرض المشرع الجزائرى فى قانون البيئة رقم ٠٣/٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة إلى المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية التى ترتكب من طرف أحد ممثليه أو مسيريه، باعتبار أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعى المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوى، بحكم مركزهم الذى يؤهلهم إلى إدارة وتسيير الشخص المعنوى والإشراف عليه.

غير أن الشخص الطبيعى أو المعنوى يعفى من المسئولية الجزائية عن ارتكابه للجريمة البيئية فى حالة الضرورة والقوة القاهرة، وذلك لافتقاده إلى حرية الإرادة والاختيار، أو لوجود أحد موانع المسئولية الجزائية عن التلوث البيئى، ومن تطبيقات موانع المسئولية الجزائية عن ارتكاب جريمة البيئة البرية بسبب الحصول على الترخيص، أو إثبات بأنه لا يد له فى ارتكاب الجريمة البيئية.

٢- العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالبيئة البرية

للمحافظة على البيئة البرية وحمايتها أقرت التشريعات المقارنة العديد من العقوبات لمواجهة المخالفات الماسة بالبيئة البرية، وجاءت قوانين العقوبات بمجموعة من الجزاءات المتدرجة من حيث الجسامة، لتماشيها مع طبيعة الجريمة البيئية المرتكبة (جناية، جنحة، ومخالفة)، وحجم الأضرار التى ألحقتها بالبيئة البرية والصحة العامة، وذلك من أجل قمع جميع الجرائم الماسة بالبيئة البرية.

وهى العقوبات نفسها المطبقة على الجرائم العادية والمنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون العقوبات الجزائرى بقولها: "العقوبات الأصلية فى مادة الجنايات هى: الإعدام، السجن المؤبد ، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (٥) سنوات و(٢٠) سنة.

العقوبات الأصلية فى مادة الجنح هى: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التى يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التى تتجاوز ٢٠٠٠٠ دج.

العقوبات الأصلية فى مادة المخالفات وهى: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠.

أ- الجنايات الماسة بالبيئة البرية وعقوباتها

ومن العقوبات التى كرستها التشريعات المقارنة لجرائم البيئة البرية نذكر:

- عقوبة الإعدام على مرتكبى الجرائم الماسة بالبيئة البرية

عقوبة الإعدام تعكس خطورة الأفعال المرتكبة، والتى لا يرجى فيها إعادة تأهيل الشخص المرتكب للجريمة، وقد أخذ المشرع الجزائرى بعقوبة الإعدام فى

مكافحته لجرائم تلويث البيئة البرية والجرائم المهددة للصحة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة ٨٧ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائرى بقولها "تكون العقوبات التى يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة فى المادة ٨٧ مكرر أعلاه، كما يأتى:

الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها فى القانون السجن المؤبد ..." ومن بين جرائم البيئة البرية ما ذكرته المادة ٨٧ مكرر فقرة ٦ بقولها: "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها فى الجو أو فى باطن الأرض أو إلقائها عليها أو فى المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتى من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية فى خطر".

هذه المادة تجعل من الاعتداء على المحيط باستعمال الأسلحة الكيماوية المدمرة، أو إلقاء مواد سامة أو مشعة مشكلة خطيرة على الإنسان وبيئته، فهى جرائم مهددة لأمن وسلامة الوطن ومستوجبة لعقوبة الإعدام، على أنها أفعال إرهابية بيئية، فالمشرع الجزائرى لم يوسع من النص عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بالبيئة البرية، إلا ما ذكره فى المادتين السابقتين.

ومن التشريعات المقارنة التى نصت على عقوبة الإعدام التشريع السورى التى نص عليها فى المادة ٣٠ من قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ "يعاقب كل من ساهم أو ساعد فى عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية... بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها فى الجمهورية العربية السورية".

يتم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن هذه الجرائم البيئية تهدد حياة الأفراد وتعرضهم للخطر والتسبب فى كوارث بيئية.

- عقوبة السجن على مرتكبى الجرائم الماسة بالبيئة البرية

وهى مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية بيئية، وهى على نوعين هما:

- **عقوبة السجن المؤبد:** تطبق على أخطر الجرائم الماسة بالبيئة البرية، وقد وضع المشرع عقوبة السجن المؤبد كجزاء على تلويث البيئة البرية، وذلك نظرا لخطورتها على صحة الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٠٣-٠٩ المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

وقد نص المشرع المصرى على عقوبة السجن المؤبد فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٠٤ لعام ١٩٩٤ المتعلق بحماية البيئة فى حالة ما ترتب على جريمة تلويث البيئة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

وقد نص المشرع الجزائرى على هذه العقوبة فى المادة ١٤٩ من القانون ١٧/٨٣ المتضمن قانون المياه بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد فى حالة إتلاف المنشآت المائية عمدا".

- **عقوبة السجن المؤقت:** يعاقب بالسجن المؤقت ما بين خمس (٥) وعشرين (٢٠) سنة كل من تسبب عمدا فى إضرام النار فى الغابات والحقول المزروعة والأشجار إذا لم تكن مملوكة له[٤٢].كما نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "يعاقب بالسجن من خمس (٥) سنوات إلى ثمانى (٨) سنوات وبغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من استورد النفايات الخاصة وفى حالة العود تضاعف العقوبة".

أما فيما يخص التشريعات المقارنة نجد المشرع المصرى ينص على عقوبة السجن المشدد على مرتكبى جرائم المتاجرة بالنفايات المشعة أو تسريبها فى الجو فوق الحد المسموح به[٤٣].

ب- الجنح الماسة بالبيئة البرية وعقوباتها

إن أغلب التشريعات المقارنة صنفت الجرائم الماسة بالبيئة على أنها جنح ومخالفات، وذلك وفقا لخطورتها الإجرامية.

نجد المشرع الجزائرى فى القانون رقم ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة نص على العقوبات ذات الحد الواحد وهذا ما قرره فى المادة ١٠٢ بقوله "يعاقب بالحبس سنة واحدة وبغرامة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٩ أعلاه كما نص فى المادة ١٠٣ من القانون نفسه على أنه "يعاقب لمدة سنتين وبغرامة... كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين ٢٣ و٢٥ بأعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة ١٠٢ أعلاه".

يلاحظ أن عقوبة الحد الواحد عقوبة غير مشددة تتراوح مابين ستة أشهر وسنتين، كما أن المشرع الجزائرى لم يعط للقاضى سلطة تقديرية فى عقوبة الحبس، حيث وضع له حدا أدنى وحدا أقصى، فهذه العقوبات لها حد واحد، وبالتالى القاضى يطبق النص كما هو دون تفعيل لسلطته التقديرية.

- **الحبس ذو الحدين الأدنى والأقصى:** تتميّز عقوبة الحبس ذى الحدين بالشدة مقارنة بعقوبات الحبس ذات الحد الواحد، ومن العقوبات ذات الحدين ما نصت عليه المادة ١١من القانون ٠٩/٠٣ المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدميها بقولها "يعاقب بالحبس من ثلاثة (٠٣) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة ... كل من ستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة فى الجدولين ١و٢ من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا فى الاتفاقية".

كما نصت المادة ١٠٢ من القانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافى على أنه "يتعرض كل من يصدّر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الإضافى بغرامة ... وبالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وفى حالة العود تضاعف العقوبة".

جـ- المخالفات الماسة بالبيئة البرية وعقوباتها

تعد المخالفات كثيرة فى المجال البيئى، فقد وردت هذه الجرائم فى العديد من النصوص الخاصة بحماية البيئة، عقوبة الحبس فى المخالفة تتراوح مابين يوم وشهرين، والغرامة من ٢٠٠٠دج إلى ٢٠٠٠٠دج، وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة بقولها "يعاقب كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف فى العلن أو فى الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر"، وكذلك ما نصت عليه المادة ٧٥ من القانون ١٢/٨٤ المتعلق بالغابات بقولها "يعاقب كل من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من ١٠ أيام إلى شهرين"، كما نصت المادة ١٢ من القانون ٠٩/٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ فى ٢٠٠٣/٠٢/٢٥ على أنه " يعاقب كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية من سنة حبس إلى ٥ سنوات حبس"، كما نصت المادة ١٨١ من القانون ١٠/٠١ المتعلق بالمناجم على أنه يعاقب كل من يواصل نشاطًا منجميًا رغم منعه من ذلك بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا"، وعقوبة المخالفة شبيهة بعقوبة الجنحة يمكن أن يكون لها حد واحد أو حدان، أما عقوبة الغرامة

فهى من العقوبات الأصلية التى تمس الذمة المالية للمحكوم عليه والتى تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة.

٣- العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية لجرائم البيئة البرية

تعتبر العقوبات التكميلية هى عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، والتى لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التى ينص عليها القانون صراحة، وهى إما إجبارية أو اختيارية. أما التدابير الاحترازية وهى مجموعة من الإجراءات القانونية التى تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية الجانى، من أجل حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

وقد أخضع المشرع الجزائرى جرائم البيئة البرية إلى العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وذلك لحجم ضرر الجريمة الماسة بالبيئة البرية. ومن العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التى نص عليها المشرع الجزائرى كجزاء مترتب عن جريمة البيئة البرية نذكر الآتى:

أ- عقوبة المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة من العقوبات المالية، لأنها تجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله، إذا كانت ذات صلة بالجريمة، وتنقلها إلى الخزينة العامة للدولة، إذا كانت هذه الأموال غير قابلة للمصادرة عن طريق حكم قضائى، وقد عرفتها المادة ١٥ من قانون العقوبات الجزائرى على أن المصادرة " هى الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وقد أكدت المادة ١٥مكرر١ فى فقرتها على أنه "فى حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة

الأشياء المذكورة فى الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وتكون المصادرة على نوعين وجوبية واختيارية، وتكون المصادرة الوجوبية فى الجرائم التى تأخذ وصف الجنايات، التى تتم فى جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية التى هى محل المخالفة(٤٤). أما المصادرة الجوازية فهى التى تكون فى مواد الجنح والمخالفات، والتى لا يمكن القيام بها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن أمثلة ذلك مصادرة التجهيزات والمعدات التى استعملت فى إنجاز الآبار أو حفر جديد أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية للمياه(٤٥).

وقد نص المشرع الجزائرى على عقوبة المصادرة–أيضا– فى قانون الصيد البحرى بمقتضى المادة ٩٠ بأنه "يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة..... وفى كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها"(٤٦).

ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة ضد المحكوم عليه، أن تكون هذه العقوبة تالية لعقوبة أصلية، أى أنه لا يمكن توقيع العقوبة التكميلية إلا فى حالة قيام الجانى باقتراف جريمة ذات عقوبة أصلية، وصدور حكم قضائى بشأنها. وأن تكون الأشياء المصادرة قد تحصلت واستعملت فى ارتكابها، أو كانت معدة للاستعمال فيها، وأن تكون الأشياء المصادرة مضبوطة حال وأثناء ارتكاب الجريمة، وقد راعى المشرع الجزائرى حقوق الغير حسن النية، أى يتعيّن قبل توقيع المصادرة إثبات القصد الجنائى من ارتكاب الجريمة البرية،

فإذا ثبت للقاضى انعدام القصد الجنائى للمتهم بارتكاب الجريمة، فإنه لا يوقع عليه عقوبة المصادرة.

ب- عقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاطات ذات الصلة بالبيئة البرية

وقد أكدت هذه العقوبة المادة ٦٥مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضى التحقيق أن يخضع الشخص المعنوى لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة".

وقد جسد المشرع الجزائرى هذه العقوبة فى جرائم البيئة البرية فى المادة ٤٨من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقوله "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات الخطرة أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفى حالة عدم امتثال المعنى بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

وقد نصت المادة ١٠٢ من قانون حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة على أنه "... يجوز للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٩و٢٠ أعلاه، ويمكنها – أيضا – الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر".

من خلال هاتين المادتين يتبيّن أن توقيع عقوبة المنع من ممارسة النشاط المضر بالبيئة والصحة العمومية من خلال الإدارة المسئولة عن حماية البيئة، كما يمكن تطبيق هذه العقوبة بإصدار حكم قضائى ضد الشخص المخل بالتزاماته تجاه البيئة البرية.

جـ- نشر وتعليق الأحكام القضائية ذات النشاط المحظور بالبيئة البرية

يعتبر نشر وتعليق الأحكام القضائية من العقوبات التكميلية الجوازية التى تحد من ارتكاب جرائم البيئة البرية، حيث تمثل هذه العقوبة فى زعزعة ثقة الجمهور بالمحكوم عليه والحيلولة دون استمراره فى ارتكاب هذه الجرائم فى المستقبل، لأن التشهير بالشخص الطبيعى أو المعنوى المخل بالتزاماته تجاه البيئة البرية يكون أشد من العقوبات الأصلية التى تنفذ فى الخفاء ومن إطلاع الجمهور عليها.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائرى فى المادة ١٨ من قانون العقوبات بقوله" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر فى الحالات التى يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه فى جريدة أو أكثر يعيّنها، أو بتعليقه فى الأماكن التى يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذى يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

بهذا الحكم يكون المشرع الجزائرى قد ساير المشرع الفرنسى فى هذه العقوبة التى نصت عليها المادة ٣/٤٣٢ من القانون البيئى الفرنسى على أنه "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر جزء من الحكم على نفقة مرتكب الجريمة فى جريدتين تقوم المحكمة بتعيينهما".

د- غلق المؤسسة أو المنشأة المنتهكة للبيئة البرية أو أحد فروعها

يعتبر الغلق من العقوبات التكميلية، وذلك من خلال إيقاف المنشأة التى يترتب عن نشاطها أضرار بالبيئة البرية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦مكرر١ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع

المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذى ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على عشر(١٠) سنوات فى حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (٥) سنوات فى حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

ويتم توقيع عقوبة الغلق بمقتضى حكم قضائى، كما رأى بعض الفقه على أنه يجوز توقيعها بقرار إدارى لمنع استمرار انتهاك البيئة البرية إلى غاية صدور حكم قضائى بذلك(٤٧). وقد نص المشرع الجزائرى على ذلك فى المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة على أنه "فى حالة عدم امتثال مستغل المنشأة الواردة فى قائمة المنشآت المصنفة للإعذار فى الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ الشروط المفروضة".

وبالرجوع إلى نصوص قانون البيئة الجزائرى نجده يسند مسألة الغلق إلى الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة، على أن تكون مدة الغلق محددة فى القرار الإدارى الصادر بالغلق، ونظام الغلق يكون لفترة زمنية محددة، أو يكون إلى غاية القيام بالإجراءات والتدابير المانعة لانتهاك أو خرق البيئة البرية.

هـ- حل الشخص المعنوى

وتهدف هذه العقوبة إلى وقف استمرار المنشأة المصنفة من مخالفة أحكام التشريعات البيئية، ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إدارى بالغلق أو الحل، وقد نص قانون العقوبات الجزائرى على حل الشخص المعنوى بموجب المادة ١٨مكرر الفقرة ٢.

الخاتمـة

إن القانون الجنائى البيئى جاء لحماية البيئة من حالات الاعتداء عليها، وذلك من خلال قمع كل الأفعال التى ترتكب فعلا على البيئة بأنواعها المختلفة البرية والجوية والبحرية، والتى ينتج عنها تهديد لكيان المجتمع وسلامة أفراده. إنّ تقرير الحماية الجنائية للبيئة وجعلها موضع التنفيذ الفعلى، لا يتوقف فقط على وجود الضرر وإثباته من خلال تقديم شكوى أو إجراء معاينة على محضر أو الإبلاغ عنه، بل يتطلب قيام الجهة المكلفة قانونا بأعمال المتابعة من جهة، وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من جهة أخرى.

وتماشيا مع مبدأ الشرعية الجنائية جاءت النصوص الحامية للبيئة فى القانون الجزائرى مبعثرة بين نصوص القانون والقانون الخاص، كما جاءت نصوصها كاشفة للجزاءات التى قررها المشرع لمواجهة حالات انتهاك أحكام وقواعد القانون البيئى، وبالخصوص حالات الاعتداء على مكونات وعناصر البيئة، وقد جاءت العقوبات البيئية متأرجحة بين الشدة والتخفيف، فالمشرع الجزائرى متشدد فى جريمة إدخال مواد فى المحيط وإضرام النار، بأن وضع لها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، وذلك للحد من ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة البرية. وقد لاحظنا أن الجزاءات المنصوص عليها فى قوانين حماية البيئة جاءت متدرجة فى الشدة، وتتراوح عقوباتها بين الحبس والغرامة.

كما نصت كل التشريعات المقارنة على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية على مرتكبى بعض الجرائم البيئية، كما أدرج فى كثير من قوانين حماية البيئة بعض العقوبات الإدارية، والتى تكون عادة سابقة على الجزاءات الأصلية والتكميلية، كإعذار مرتكب الجريمة البيئية على العدول عن فعله الإجرامى والالتزام بالتنظيم المعمول به، وفى حالة عدم الامتثال للإعذار المقدم له، يتعرض إلى تطبيق العقوبة الإدارية عليه، ومن أمثلة ذلك عقوبة سحب قرار الترخيص بمزاولة النشاط المترتب عليه إضرار بالبيئة أيًا كانت طبيعتها.

فى الاقتراحات التى نساهم بها فى إطار المحافظة على البيئة البرية وحمايتها من حالات الاعتداء عليها، نذكر الآتى:

أولا– الارتقاء بالحماية البيئية من كونها مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونها حقًا من حقوق المواطنة، يتطلب من الدولة تكريسها دستوريا وفعليا، فى بيئة سليمة وصحية ونظيفة.

ثانيا– مراجعة تنظيم نصوص البيئة عن طريق جمعها فى مدونة قانونية شاملة حتى يسهل الرجوع إليها، لمعرفة كل ما يتعلق بها من أحكام وتدابير وإجراءات، وجزاءات عقابية وإدارية.

ثالثا– استحداث هيئة أمنية لحماية البيئة وجعلها مستقلة عن شرطة العمران، بمقراتها وأجهزتها، مع إيجاد آليات للتعاون فى مكافحة جرائم البيئة مع مختلف الأجهزة الأمنية كالشرطة والدرك والجيش، وأجهزة القضاء العادى والإدارى.

رابعا– ضرورة إنشاء قسم قضائى بمحاكم الدرجة الأولى وبالاستئناف يختص النظر والفصل فى الجرائم البيئية، وإعطاء أهمية للقضاء الموكول إليهم الفصل فى الجرائم البيئية.

خامسا– وضع سياسة جنائية متكاملة لمكافحة خطر التلوث البيئى والحد من أثر النفايات الضارة، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة فى مجال الحد من الأضرار البيئية.

سادسا– تشجيع الدول على التصديق على المواثيق والصكوك الدولية الحامية للبيئة، وتقرير مبدأ حق المتابعة القضائية للأشخاص الطبيعية أمام المحكمة الجنائية الدائمة، وتقرير مسئولية الدولة فى التعويض لضحايا الأضرار البيئية المسببة لها بانتهاكها لأحكام وقواعد القانون البيئى.